

١٣٩-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو)، (النيجر)، (أوغندا)، (الفلبين)، (سيراليون)؛

١٣٩-٢ التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١٣٩-٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)، (السودان)؛

١٣٩-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)، (ألمانيا)، (سيراليون)؛

١٣٩-٥ التصديق من دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٣٩-٦ أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا)، (جمهورية أفريقيا الوسطى)، (العراق)؛

١٣٩-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)، (الدانمرك)، (إيطاليا)، (لبنان)، (الجبل الأسود)، (السنغال)، (بوركينا فاسو)، (البرتغال)، (الفلبين)، (ألمانيا)؛

١٣٩-٨ التصديق بسرعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛

١٣٩-٩ التصديق على البروتوكولات التي تعهدت بالتصديق عليها، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛

١٣٩-١٠ أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألبانيا)، (توغو)؛

١٣٩-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي وقّعت عليه في عام 2006 (البرازيل)؛

١٣٩-١٢ مواصلة اتخاذ تدابير لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛

١٣٩-١٣ تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بسبل منها إجراء مشاورات تشمل أصحاب المصلحة المتعددين بشأن إمكانية وضع أنسب نموذج للآليات الوقائية الوطنية لجنوب أفريقيا (رواندا)؛

١٣٩-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بغية إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب (شيلي)؛

١٣٩-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية (هنغاريا)؛

١٣٩-١٦ التصديق، قبل الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد تدابير لتحسين وصول ضحايا التعذيب إلى العدالة، وسبل الجبر، وإعادة التأهيل (تشيكيا)؛

١٣٩-١٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق بالكامل في جميع التقارير المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛

١٣٩-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وقبول عمليات التفتيش الدولية لأماكن الاحتجاز (النرويج)؛

١٣٩-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)، (الفلبين)، (البرتغال)؛

١٣٩-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)، (البرتغال)، (الجبل الأسود)؛

١٣٩-٢١ التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (بلجيكا)، (ألمانيا)؛

١٣٩-٢٢ الانضمام إلى اتفاقيتي انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ وتنفيذهما (كينيا)؛

١٣٩-٢٣ الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أستراليا)؛

١٣٩-٢٤ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (غواتيمالا)؛

١٣٩-٢٥ تعزيز الجهود المحلية الرامية إلى التصدي للاسترقاق المعاصر للأطفال والعمال الريفيين، بسبل منها التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية (٢٠١٤) الملحق باتفاقية العمل الجبري (١٩٣٠) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٩-٢٦ التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛

١٣٩-٢٧ إعادة النظر في إعلان إمكانية الانسحاب من نظام روما الأساسي (بيرو)؛

١٣٩-٢٨ إعادة النظر في قرار الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اليونان)؛

١٣٩-٢٩ التمسك بالتزامها وواجباتها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تشيكيا)؛

١٣٩-٣٠ مواصلة تعاونها البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١٣٩-٣١ تيسير زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الكونغو)؛

١٣٩-٣٢ قبول طلب زيارة البلد من قبل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (أوروغواي)؛

١٣٩-٣٣ إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات من أجل تحسين التنسيق فيما يتعلق بتقديم تقارير حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ التوصيات (أيرلندا)؛

١٣٩-٣٤ إقرار عملية مفتوحة تقوم على أسس الجدارة لدى اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٩-٣٥ ضمان توفر موارد كافية لما يسمى بمؤسسات الفصل ٩ التي تؤدي، باعتبارها هيئات رقابية مستقلة، دوراً حاسماً في إعلاء سيادة القانون والحكم الرشيد (فنلندا)؛

١٣٩-٣٦ مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وفقاً لدستورها، وذلك لتتمكن من ممارسة سلطاتها، وتضطلع بمهامها بنزاهة واستقلالية (إندونيسيا)؛

١٣٩-٣٧ إتاحة ما يكفي من الموارد المالية للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بغية تمكينها من أداء عملها (أوغندا)؛

١٣٩-٣٨ إنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب، بما يتوافق وأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛

١٣٩-٣٩ إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل، وتخصيص ما يكفي من الموارد المالية لضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية ذات الصلة (منغوليا)؛

١٣٩-٤٠ مواصلة توفير التمويل الكافي للإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل وصقل آلياته الموحدة للتخطيط والرصد والتقييم دعماً لتنفيذ الفعال (سنغافورة)؛

١٣٩-٤١ الالتزام بالإصلاحات ذات الصلة بالمشتريات والإدارة الإلكترونية، بما في ذلك التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للشراكة الحكومية المفتوحة، وإنشاء آلية دائمة للحوار مع المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٩-٤٢ مواصلة تنفيذ المبادرات المتخذة في إطار إعلان وبرنامج عمل ديربان (إكوادور)؛

١٣٩-٤٣ التعجيل بتنفيذ مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إسبانيا)؛

١٣٩-٤٤ التعجيل باعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (مدغشقر)؛

١٣٩-٤٥ التعجيل باعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما يكفل وجود إطار قانوني قوي لمكافحة هذه الجرائم (النرويج)؛

١٣٩-٤٦ إنجاز عملية إقرار مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (كوبا)؛

١٣٩-٤٧ التعجيل بالعملية التشريعية المتعلقة بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تركيا)؛

١٣٩-٤٨ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، والتعجيل بتطبيق القانون المتعلق بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية المقدم لإبداء تعليقات عامة عليه (تونس)؛

١٣٩-٤٩ اعتماد قانون عام ٢٠١٦ بشأن منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، والعمل على نشر ثقافة التعايش والنهوض بقيم التسامح (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٩-٥٠ ضمان توافق مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعمل على بذل كل جهد ممكن للتعجيل بتطبيقه (أوروغواي)؛

١٣٩-٥١ مواصلة العمل على مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، والتأكد من عدم استخدام الأحكام الخاصة بمشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية لتقييد الحق في حرية التعبير والديانة (إستونيا)؛

١٣٩-٥٢ ضمان التنفيذ المناسب لمشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، ومشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سبق اعتماده (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٩-٥٣ التعجيل بالحصول على موافقة الهيئة المعنية على مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتخصيص الموارد المناسبة لتنفيذها (إثيوبيا)؛

١٣٩-٥٤ التعجيل بإجراءات اعتماد مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (توغو)؛

١٣٩-٥٥ توحيد مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٩-٥٦ مواصلة الجهود المبذولة لاستكمال مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ناميبيا)؛

١٣٩-٥٧ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي لكره الأجانب من خلال سن التشريعات الملزمة، ووضع برامج التوعية العامة، والتشجيع على التسامح والتتوع الثقافي، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (السويد)؛

١٣٩-٥٨ مواصلة تشجيع تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً من قبل المجتمع الدولي من أجل مكافحة العنصرية (الصين)؛

١٣٩-٥٩ إشراك المجتمع المدني، والنشطاء، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام في البحث عن أرضية مشتركة بشأن مشروع قانون جرائم الكراهية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٩-٦٠ تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأجانب. وتتضمن هذه التدابير تنقيفاً وتوعية شاملين بشأن كره الأجانب وحقوق المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين، وملتمسو اللجوء، فضلاً عن البرامج التي تعزز الاندماج (كندا)؛

١٣٩-٦١ رفع مستوى الوعي الاجتماعي المناهض لأي شكل من أشكال الأفكار والمواقف التي تتم عن كره الأجانب والعنصرية خدمة للتنمية المستدامة والاستقرار الإقليمي (هنگاريا)؛

١٣٩-٦٢ تنظيم حملات تنقيفية بشأن الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي بسبب التمييز العنصري (تيمور - ليشتي)؛

١٣٩-٦٣ العمل بتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدعو إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، فضلاً عن تحسين عمل الشرطة في تصديها لأعمال العنف ضد غير المواطنين (هندوراس)؛

١٣٩-٦٤ تحسين تصدي الشرطة لأعمال العنف ضد الأجانب (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٣٩-٦٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، وتحسين عمل الشرطة في تصديها لأعمال العنف ضد اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، وغيرهم (غواتيمالا)؛

١٣٩-٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، وتحسين عمل الشرطة في تصديها لأعمال العنف ضد غير المواطنين (دولة فلسطين)؛

١٣٩-٦٧ عدم الاكتفاء بالعمل على تقديم الجناة إلى العدالة، بل العمل أيضاً على إجراء حوار بين أصحاب المصلحة المعنيين من أجل معالجة الأسباب الجذرية لكره الأجانب (تايلند)؛

١٣٩-٦٨ مقاضاة مرتكبي جرائم التمييز العنصري وكره الأجانب، والتشجيع على الحوار فيما بين المجتمعات المحلية في حالات النزاع (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٣٩-٦٩ اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين تحركهم مشاعر التمييز العنصري وكره الأجانب (أوغندا)؛

١٣٩-٧٠ ضمان التحقيق في جميع حوادث جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها (إسرائيل)؛

١٣٩-٧١ العمل على محاسبة مرتكبي أعمال العنف بدافع كره الأجانب (أستراليا)؛

١٣٩-٧٢ اتخاذ التدابير القانونية المناسبة، بما في ذلك التعويض عن الاعتداءات على المواطنين الأجانب التي تسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات في بعض أنحاء البلد (إثيوبيا)؛

١٣٩-٧٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والعنصرية، ولا سيما ما يتعلق منها باللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين (السنگال)؛

١٣٩-٧٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية ضد غير المواطنين (بنغلاديش)؛

١٣٩-٧٥ مضاعفة جهودها لمنع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٣٩-٧٦ مكافحة جميع أشكال كره الأجانب ورفض التمييز ضد المهاجرين (تشاد)؛

١٣٩-٧٧ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أعمال العنصرية وكره الأجانب ضد غير المواطنين (الكونغو)؛

١٣٩-٧٨ تعزيز سياستها الرامية إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (كوت ديفوار)؛

٧٩-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير الإضافية اللازمة لمنع واستئصال جميع مظاهر أي شكل من أشكال العنصرية وكره الأجانب ضد غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئين، وطالبو اللجوء، والمهاجرون (اليونان)؛

٨٠-١٣٩ اتخاذ تدابير لدرء مخاطر العنف ضد الأجانب أو المهاجرين أو ملتزمي اللجوء (فرنسا)؛

٨١-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف استغلال المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين، وتيسير إدماجهم في المجتمع (تركيا)؛

٨٢-١٣٩ منع التمييز العنصري وغيره من أشكال التعبير التي تنطوي على إحصاءات ضد الأجانب تتم عن كرههم (كينيا)؛

٨٣-١٣٩ تعزيز التدابير الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر التمييز وكره الأجانب، والعنف ضد الرعايا الأجانب (رواندا)؛

٨٤-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (ليبيا)؛

٨٥-١٣٩ تشجيع الحوار داخل المجتمعات المحلية بغية التصدي لأسباب الجذرية للتمييز والعنف (غواتيمالا)؛

٨٦-١٣٩ بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز وكره الأجانب (العراق)؛

٨٧-١٣٩ تكثيف التدابير الرامية إلى التصدي للاعتداءات المنهجية على المهاجرين (موزامبيق)؛

٨٨-١٣٩ مواصلة تحسين استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب كره الأجانب وغيره من أشكال التمييز حيال الأجانب في جنوب أفريقيا (أوكرانيا)؛

٨٩-١٣٩ تعزيز الوقاية من الجرائم العنيفة التي ترتكب ضد أفراد الفئات الضعيفة، والتحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٩٠-١٣٩ النظر في توسيع نطاق سياسة العمل الإيجابي ليشمل السكان الملونين (بيرو)؛

٩١-١٣٩ حماية الأشخاص المصابين بالمهق من العنف، والاختطاف، والتمييز، والوصم (البرتغال)؛

٩٢-١٣٩ حماية الأشخاص المصابين بالمهق (الكونغو)؛

٩٣-١٣٩ اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص المصابين بالمهق، وتطوير الحملات التثقيفية لتعزيز التسامح واحترام التنوع (إسرائيل)؛

٩٤-١٣٩ إجراء تحقيق شامل في حوادث اختطاف وقتل الأشخاص المصابين بالمهق المبلغ بها ومقاضاة مرتكبيها (سيراليون)؛

٩٥-١٣٩ إدراج حماية الأشخاص المصابين بالمهق ضمن خطط عملها (هندوراس)؛

٩٦-١٣٩ تعزيز حماية الأشخاص المصابين بالمهق من العنف والاختطاف والتمييز والوصم وما يتصل بذلك من تعصب (موريتانيا)؛

٩٧-١٣٩ إشراك فرقة عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتحديث وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٨-١٣٩ وضع سياسات وخطط وتنظيم حملات إعلامية بهدف القضاء، على جميع المستويات، على القوالب النمطية، والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، مع التركيز بصفة خاصة على الموظفين العموميين والمسؤولين عن إنفاذ القانون (شيلي)؛

٩٩-١٣٩ تعزيز حماية المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من الوصم، والتحرش، والتمييز من خلال تعزيز التسامح بشأن التنوع الجنسي، والهويات الجنسية المختلفة، ومن خلال تصنيف واضح يُدرج أعمال العنف ضد هؤلاء الأشخاص ضمن جرائم الكراهية (بلجيكا)؛

١٣٩-100 اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في أعمال التمييز والعنف ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري ١٣٩-100 الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإنزال عقوبات فعالة بمرتكبيها (الأرجنتين)؛

١٣٩-101 اتخاذ خطوات لكفالة الوقاية من حالات العنف ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتحقيق فيها ١٣٩-101 ومقاضاة مرتكبيها (إسرائيل)؛

١٣٩-102 تعزيز نظام الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتصل بجرائم العنف والتمييز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية ١٣٩-102 الجنسية (هولندا)؛

١٣٩-103 النظر في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق باللغة، والتعليم، وإعادة توزيع الأراضي ١٣٩-103 (بيرو)؛

١٣٩-104 زيادة الكفاءة والتنفيذ المنهجي لقانون تنمية الموارد المعدنية في مجالات العمالة، والإسكان، والتنمية الاجتماعية وحماية ١٣٩-104 البيئة (كابو فيردي)؛

١٣٩-105 مواصلة تطوير وتنفيذ إطار يجعل الشركات، ولا سيما في قطاع الصناعات الاستخراجية، تخضع للمساءلة عن انتهاكات ١٣٩-105 حقوق الإنسان والتدهور البيئي الناجم عن عملياتها (الفلبين)؛

تحديد وإنفاذ لوائح تضمن امتثال الشركات للمعايير الدولية والوطنية المتصلة بحقوق الإنسان، والعمل، والبيئة وغيرها 106-139 (توغو)؛

١٠٧-١٣٩ مواصلة مكافحة العنف والجريمة في المدن الكبرى (أنغولا)؛

١٠٨-١٣٩ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة استخدام قوات الشرطة المفرط للقوة (كابو فيردي)؛

١٠٩-١٣٩ تنقيح القوانين والسياسات المتعلقة بحفاظ الشرطة على النظام العام واستخدام القوة، بما في ذلك استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة القاتلة (اليونان)؛

١١٠-١٣٩ اتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بمراقبة وتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصدي للعنف المتصل بكره الأجانب، والتأكد من أن قوات الأمن التي تنفذ القانون تمثلت معايير الأمم المتحدة (النمسا)؛

١١١-١٣٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من استخدام الشرطة المفرط للقوة من خلال بذل جهود شاملة لتثقيف أفراد الشرطة بشأن الإجراءات السليمة، وملاحقة المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يرفضون الانصياع (آيسلندا)؛

١١٢-١٣٩ اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستخدام المفرط للقوة، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز (الكرسي الرسولي)؛

١١٣-١٣٩ تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز، وتجنب الاكتظاظ، واحتجاز المهاجرين (المكسيك)؛

١١٤-١٣٩ ضمان قيام المديرية المستقلة لتحقيق الشرطة بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب (ألمانيا)؛

١١٥-١٣٩ تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين من أجل ضمان إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، والحصول على محاكمة عادلة (بوروغندي)؛

١١٦-١٣٩ التأكد من أن مشاريع القوانين المتعلقة بالمحاكم التقليدية والزعماء التقليديين التي توجد قيد المناقشة حالياً متوافقة مع الالتزامات الدولية لجنوب أفريقيا (فرنسا)؛

١١٧-١٣٩ الاستمرار في إيلاء مزيد من الاهتمام لتحسين سيادة القانون (الاتحاد الروسي)؛

١١٨-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التعبير باعتماد لوائح تتوافق ودستور جنوب أفريقيا، والمعاهدات والالتزامات الدولية لجنوب أفريقيا (بولندا)؛

١١٩-١٣٩ مراجعة النص الحالي لمشروع قانون حماية معلومات الدولة من أجل إزالة أي قيود على حرية التعبير، بما في ذلك الاضطهاد غير المبرر للمبلغين عن المخالفات (السويد)؛

١٢٠-١٣٩ مواصلة تنقيح مشروع قانون حماية معلومات الدولة بحيث يحترم بالكامل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير (سويسرا)؛

١٢١-١٣٩ حماية الصحفيين والكتاب، ولا سيما الذين يعملون في المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة أو هيئات البث العامة، ليتمكنوا من العمل بحرية ومن دون خوف من الانتقام لتعبيرهم عن آراء نقدية أو تغطيتهم مواضيع بالغة الأهمية قد ترى الحكومة أنها مواضيع حساسة (السويد)؛

١٢٢-١٣٩ ضمان إخضاع جميع عمليات مراقبة الاتصالات لمعيار الضرورة والتناسب (ليختنشتاين)؛

١٢٣-١٣٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إخضاع جميع عمليات أجهزة الاستخبارات للمراقبة من خلال آلية مراقبة مستقلة (ليختنشتاين)؛

١٢٤-١٣٩ تعزيز التدابير الراهنة التي ترمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز تدابير حماية ضحاياه (سري لانكا)؛

١٢٥-١٣٩ توثيق التعاون مع الوكالات الحكومية وغير الحكومية الأجنبية ذات الصلة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، وضمان توفير الحماية الملائمة لمختلف فئات الضحايا، بمن فيهم الضحايا من الرعايا الأجانب (تايلند)؛

١٢٦-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في إطار تطبيق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جنوب أفريقيا (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٧-١٣٩ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛

١٢٨-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التنفيذ الفعال لقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (ملديف)؛

١٢٩-١٣٩ النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بوجه خاص على بيانات الاتجار بالأطفال (بنغلاديش)؛

١٣٠-١٣٩ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والقضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛

١٣٩-١٣١ الاستناد إلى تقاليد المتعلّقة بسيادة القانون من أجل العمل بنشاط على مكافحة الفساد وغيره من العفبات التي تعترض أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية لشعبها (النرويج)؛

١٣٩-١٣٢ مواصلة جهودها لتنفيذ التدابير الرامية إلى تحويل اقتصاد البلد (باكستان)؛

١٣٩-١٣٣ مواصلة بذل الجهود من أجل ضمان التمتع بالحقوق في العمل، والصحة، والتعليم، والغذاء (الاتحاد الروسي)؛

١٣٩-١٣٤ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية في سياق بناء الدولة وتحقيق التلاحم الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٩-١٣٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة البلد للتنمية الوطنية (باكستان)؛

١٣٩-١٣٦ مواصلة تدعيم خطة التنمية الوطنية بشأن القضاء على الفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٩-١٣٧ مضاعفة جهودها لمواجهة التحديات في مجال الحقوق الاقتصادية، أي الحد من البطالة وتخفيف حدة الفقر (إندونيسيا)؛

١٣٩-١٣٨ تعزيز تدابيرها السياساتية والبرنامجية الرامية إلى التصدي للتحديات الكبيرة المتمثلة في عدم المساواة، والفقر، والبطالة (زمبابوي)؛

١٣٩-١٣٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية حصول الشباب والمجموعات الضعيفة على العمل اللائق (أنغولا)؛

١٣٩-١٤٠ مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي، والحد من البطالة (الاتحاد الروسي)؛

١٣٩-١٤١ مواصلة ضمان توفير الحماية الاجتماعية على نحو فعال للفئات الضعيفة (مدغشقر)؛

١٣٩-١٤٢ مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة (كوبا)؛

١٣٩-١٤٣ تعزيز سياستها الرامية إلى مكافحة الفقر في المناطق الريفية (كوت ديفوار)؛

١٣٩-١٤٤ مواصلة سياستها الرامية إلى الحد من الفقر، ولا سيما في صفوف الفئات الضعيفة، في المناطق المعزولة والريفية (جيبوتي)؛

١٣٩-١٤٥ مواصلة مساعيها بشأن التنمية والتخفيف من حدة الفقر على نطاق المجتمعات المحلية، ولا سيما في صفوف الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٩-١٤٦ اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين أحوال الفئات الضعيفة من سكانها، ولا سيما الأطفال الفقراء الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي وسوء المعاملة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون يتعرضون للوصم والتمييز (بولندا)؛

١٣٩-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وعدم المساواة (لبنان)؛

١٣٩-١٤٨ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والتفاوت الاجتماعي (جنوب السودان)؛

١٣٩-١٤٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية، والحد من الفقر، والقضاء على التمييز العنصري (اليمن)؛

١٣٩-١٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة (أذربيجان)؛

١٣٩-١٥١ مواصلة تعزيز سياسات التنمية الريفية لحماية حقوق المزارعين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٩-١٥٢ استطلاع إمكانية إتاحة دخل أساسي للجميع بدلاً من نظام الحماية الاجتماعية الحالي، وذلك بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة (هايتي)؛

١٣٩-١٥٣ التعجيل بالعمليات التشاورية والتشريعية اللازمة لإنشاء نظام استحقاقات التقاعد الإلزامي لجميع الأشخاص العاملين الذين يتقاعدون بسبب كبر السن أو الإعاقة (موريشيوس)؛

١٣٩-١٥٤ تعزيز التقدم المحرز في توفير السكن اللائق من خلال برامج مثل منحة المستوطنات البشرية المتكاملة ومنحة تنمية المستوطنات الحضرية (ماليزيا)؛

١٣٩-١٥٥ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأسر المعيشية، والمدارس والمرافق الصحية على المياه المأمونة، وخدمات الصرف الصحي (جيبوتي)؛

١٣٩-١٥٦ الاستمرار في تعزيز أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان حصول جميع المنازل، والمراكز الصحية، والمؤسسات التعليمية على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي المحسنة (إسبانيا)؛

١٣٩-١٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأسر المعيشية، والمدارس، والمرافق الصحية على المياه المأمونة، وخدمات الصرف الصحي (أوروغواي)؛

١٣٩-١٥٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستفادة إلى أقصى حد من توزيع الأراضي، وتنفيذ الإصلاح الزراعي، وتقديم ما يكفي من الدعم والتدريب للجهات المستفيدة، بالتشاور الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة (هايتي)؛

١٣٩-١٥٩ مواصلة اتخاذ تدابير من أجل القضاء على المظالم التاريخية، وعدم المساواة في جميع القطاعات، ولا سيما في قطاعي الصحة والتعليم، بغية تحسين مستويات معيشة جميع السكان (ناميبيا)؛

١٣٩-١٦٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية (السودان)؛

١٣٩-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع مواطني جنوب أفريقيا على الرعاية الصحية الجيدة بما يتماشى مع الجهود الرامية إلى تحقيق تغطية شاملة للرعاية الصحية بحلول عام ٢٠٣٠ (ماليزيا)؛

١٣٩-١٦٢ تعزيز الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة الموجودة في مجال الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٩-١٦٣ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التفاوت في توفير الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وتحسين نوعية الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد، بسبل منها اعتماد التشريعات والتعديلات الفعالة بشأن برامج الصحة الوطنية (ملديف)؛

١٣٩-١٦٤ مواصلة معالجة مسألة الوفيات النفاسية (البرتغال)؛

١٣٩-١٦٥ تدعيم برامج الوقاية من داء السل والقضاء عليه وتنفيذها تنفيذاً كاملاً والانخراط في التعاون الدولي في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٩-١٦٦ مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز، وزيادة جهودها الرامية إلى التصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال ضمان المساواة في فرص الحصول على العلاج والدعم (اليابان)؛

١٣٩-١٦٧ مواصلة جهودها في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية من خلال اعتماد سياسة وطنية شاملة للتعامل مع الوباء والأمراض المنقولة جنسياً وداء السل (ليبيا)؛

١٣٩-١٦٨ زيادة ما تبذله من جهود من أجل التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية (تركيا)؛

١٣٩-١٦٩ مواصلة برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجزائر)؛

١٣٩-١٧٠ تعزيز السياسات الوطنية في مجال التغطية الصحية العامة، ولا سيما في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناطق الريفية (أنغولا)؛

١٣٩-١٧١ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الوقاية من نقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٩-١٧٢ كفالة إدراج التنقيف الجنسي الشامل في المناهج الدراسية، بما في ذلك ما يتعلق بالقبول، ووسائل منع الحمل، والعنف الجنسي (الدانمرك)؛

١٣٩-١٧٣ تحسين معارف العاملين في مجال الرعاية الصحية والمراهقين بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بسبل منها التنقيف الجنسي الشامل الذي يشمل الرجال والفتيان (آيسلندا)؛

١٣٩-١٧٤ منع الحمل غير المرغوب فيه على النحو المنصوص عليه في قانون اختيار إنهاء الحمل (آيسلندا)؛

١٣٩-١٧٥ بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق المساواة والوصول الشامل إلى التعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٩-١٧٦ زيادة أنشطتها الرامية إلى الأعمال الكامل للحق في التعليم، والاستمرار في زيادة الاستثمار في هذا المجال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٩-١٧٧ مواصلة توسيع نطاق إمكانية الحصول على تعليم عام نوعي، فضلاً عن ضمان تكافؤ الفرص لكي لا يتخلف أحد عن الركب، من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية ومنها إلى المستوى الجامعي (بوتسوانا)؛

١٣٩-١٧٨ ضمان الوصول غير المشروط إلى التعليم الابتدائي والثانوي والعالى لأفراد جميع فئات المجتمع، بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية والاقتصادية أو انتمائهم الإثني أو نوع جنسهم (ألمانيا)؛

١٣٩-١٧٩ تحسين نوعية التعليم الأساسي من خلال برامج تكفل إمام المدرسين على نحو كافٍ بمضامين المعارف، وحصولهم على التدريب الملائم، فضلاً عن إعطاء الأولوية لأشد المدارس حرماناً من حيث الهياكل الأساسية وبرامج التحسين الأخرى (كندا)؛

١٣٩-١٨٠ مواصلة زيادة الاستثمار من أجل تحسين التعليم في المناطق الريفية (الصين)؛

١٣٩-١٨١ الاستمرار في توفير موارد كافية لبرنامج بناء المدارس في المقاطعات حتى يتسنى للمزيد من الأطفال، ولا سيما الذين ينتمون إلى المجتمعات الريفية الفقيرة، الالتحاق بمدارس آمنة وذات تجهيزات كافية (سنغافورة)؛

١٣٩-١٨٢ مواصلة جهودها من أجل تحسين جودة التعليم، بما في ذلك جودة وتوافر المرافق المدرسية، والمواد التعليمية، وهيئة التدريس، والمناهج الدراسية، وإيلاء الأولوية للمدارس الأشد حرماناً (دولة فلسطين)؛

١٣٩-١٨٣ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الحق في التعليم للجميع، مع التركيز على خفض مستوى التسرب، وتحسين نوعية التعليم (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٩-١٨٤ توفير الحلول المناسبة للحد من الانخفاض الكبير في معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الثانوي، ولا سيما في

صفوف الفتيات (موريتانيا)؛

١٣٩-١٨٥ إيلاء الأولوية لإبقاء الفتيات في المدارس، وإتاحة الفرص وتهيئة البيئة لتمكينهن من التقدم على قدم المساواة مع زملائهن الذكور (بوتسوانا)؛

١٣٩-١٨٦ مواصلة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إتاحة الحصول على المعلومات، وتعزيز الآليات الحالية للحماية والجبر (إكوادور)؛

١٣٩-١٨٧ اعتماد تدابير لضمان توفير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

١٣٩-١٨٨ إيلاء الأولوية لإعمال الحق في التعليم الأساسي الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة (أستراليا)؛

١٣٩-١٨٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة ممارسة العنف ضد النساء، وتشجيع تقلدهن المناصب العليا لصنع القرار (تونس)؛

١٣٩-١٩٠ تدعيم برامجها المستمرة الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (زمبابوي)؛

١٣٩-١٩١ تقوية جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (تيمور - ليشتي)؛

١٣٩-١٩٢ اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة في أمور مثل الزواج والعلاقات الأسرية (الأرجنتين)؛

١٣٩-١٩٣ التعجيل بسن مشروع القانون المقترح لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (ملديف)؛

١٣٩-١٩٤ اعتماد مشروع قانون تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛

١٣٩-١٩٥ تكثيف مكافحتها للتمييز، والعنف الجنساني، واقتلاع جذور قبول ذلك اجتماعياً، وزيادة الجهود لحماية الضحايا، وتوفير سبل الانتصاف لمن تُنتهك حقوقهم، فضلاً عن جهود مساهلة الجناة (تشيكيا)؛

١٣٩-١٩٦ منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، والقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري (الفلبين)؛

١٣٩-١٩٧ الحد من العنف ضد المرأة من خلال حملات التوعية والتعبئة الرامية إلى تغيير الأعراف الاجتماعية، وتعزيز المساهلة القانونية بشكل كبير في حالات العنف ضد المرأة، وتحسين التخطيط الاستراتيجي الوطني من أجل تعبئة الموارد، وتحسين التنسيق في مجال مكافحة العنف ضد المرأة (كندا)؛

١٣٩-١٩٨ تنفيذ استراتيجية وطنية من أجل تعديل أو استئصال الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، وذلك وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١٣٩-١٩٩ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة بشأن هذه المسألة، والتأكد من أن النساء ضحايا العنف يحصلن على المساعدة الملائمة، وأن الجناة يقدمون إلى العدالة (إيطاليا)؛

١٣٩-٢٠٠ العمل من أجل القضاء على الممارسات الثقافية أو التقليدية الضارة ضد النساء والفتيات من خلال تنظيم حملات تثقيفية، وتشجيع الإبلاغ بهذه الممارسات، وإدانتها علنياً؛ والعمل بصورة عاجلة على تخصيص ميزانية كافية من أجل تنفيذ التدابير الرئيسية المتصلة بقانون مكافحة العنف الأسري؛ وتعزيز الجمع المنتظم والشامل للبيانات المصنفة ذات الصلة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإنث، وعنف العشير، والاسترشاد بهذه البيانات في سياسات رصدها تلك الأفعال والتصدي لها (أيرلندا)؛

١٣٩-٢٠١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات بكامل حقوق الإنسان، بسبل منها مكافحة العنف الجنسي والجنساني (إستونيا)؛

١٣٩-٢٠٢ مواصلة الأعمال الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني (جيبوتي)؛

١٣٩-٢٠٣ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة (فرنسا)؛

١٣٩-٢٠٤ إجراء تحقيق شامل في الأسباب الجذرية للعنف الجنساني، وبناء التدخلات السياسية المستقبلية على أساس نتائجه (النرويج)؛

١٣٩-٢٠٥ تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة المسألة الخطيرة والمستمرة المتمثلة في العنف ضد المرأة، ومراعاة توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (اليابان)؛

١٣٩-٢٠٦ ضمان تنفيذ قانون مكافحة العنف الأسري، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (ناميبيا)؛

١٣٩-٢٠٧ تفعيل المجلس الوطني لمكافحة العنف الجنساني وتخصيص موارد كافية له، ووضع خطة استراتيجية وطنية متعددة القطاعات بشأن هذه المسألة (إسبانيا)؛

١٣٩-٢٠٨ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة من أجل التصدي بطريقة شاملة لمشكلة العنف الجنساني، سواء أكان بدنياً أم نفسياً أم جنسياً، وإتاحة ما يكفي من الموارد لتوفير الخدمات العامة ذات الصلة من أجل تنفيذ هذه السياسات، مع مراعاة الظروف الخاصة للنساء والفتيات الأشد ضعفاً (شيلي)؛

١٣٩-٢٠٩ وضع استراتيجية وطنية شاملة ومنسقة للتصدي للعنف الجنساني من أجل ضمان تنفيذ الإطار القانوني لمعالجة ارتفاع

معدل انتشار العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك ضد الأطفال (فنلندا)؛

٢١٠-١٣٩ وضع خطة استراتيجية وطنية شاملة متعددة القطاعات بشأن العنف الجنسي (هولندا)؛

٢١١-١٣٩ إعادة تنشيط الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية بشأن مكافحة العنف الجنسي (جورجيا)؛

٢١٢-١٣٩ إعادة تنشيط الجهود الرامية إلى وضع خطة استراتيجية وطنية بشأن العنف الجنسي، وضمان توفر موارد كافية لتنفيذها (سلوفينيا)؛

٢١٣-١٣٩ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنسي وإنفاذ التشريعات القائمة بشأن هذه المسألة بسبل منها تعزيز حملات التوعية وتوفير الرعاية الملزمة للنساء والفتيات ضحايا العنف (البرازيل)؛

٢١٤-١٣٩ وضع سياسات وبرامج شاملة بشأن مكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب قوات الأمن، والمدعين العامين، والقضاة على التعامل مع هذه الحالات على النحو الصحيح (إسرائيل)؛

٢١٥-١٣٩ بذل جهود متواصلة ومعززة من أجل حماية النساء اللاتي يعانين العنف، وتوفير سبل الانتصاف لهن والعمل على مواصلة التوعية من خلال التدريب وغيره من الوسائل، داخل النظام القضائي، وبما يشمل الشرطة، بضرورة التصدي لجميع حالات العنف الجنسي والعنف الجنسي، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي (السويد)؛

٢١٦-١٣٩ إطلاق حملة توعية وطنية للقضاء على العنف الجنسي والعنف الجنسي تتضمن معلومات عن حقوق الضحايا (المكسيك)؛

٢١٧-١٣٩ زيادة الجهود الرامية إلى ضمان وصول المرأة إلى العدالة، والحماية، وسبل الانتصاف الأخرى، ووضع آليات أقوى لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا (النمسا)؛

٢١٨-١٣٩ بذل الجهود اللازمة لتحسين أداء المحاكم التي تتناول الجرائم الجنسية المرتكبة في البلد، مع تكثيف حملات التوعية العامة الرامية إلى الحد من نقص استخدام هذه المحاكم (هايتي)؛

٢١٩-١٣٩ تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيق دقيق في الجرائم الجنسية والعنف الأسري، وكفالة وصول الضحايا إلى العدالة (منغوليا)؛

٢٢٠-١٣٩ تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ سياساتها المتعلقة بالشباب لضمان الاستفادة المجدية من نشاط المندوبين الشباب المشاركين في المنتديات الدولية، وإشراك الشباب في المناطق الريفية، وتعزيز النزاهة والاستقلال السياسي في تمثيل الشباب (الدانمرك)؛

٢٢١-١٣٩ مواصلة التشريعات بغية ضمان رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات من دون استثناء (هايتي)؛

٢٢٢-١٣٩ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال مواصلة قوانينها الوطنية للتأكد من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عاماً للفتيات والفتيان، وإزالة الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد (كينيا)؛

٢٢٣-١٣٩ رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات ومواصلة التشريعات في هذا الصدد (سيراليون)؛

٢٢٤-١٣٩ مواصلة تشريعات جنوب أفريقيا لضمان أن تكون السن الدنيا للزواج 18 عاماً للفتيان والفتيات على السواء (زامبيا)؛

٢٢٥-١٣٩ ضمان أن تنص التشريعات الوطنية على أن السن الدنيا للزواج هي ١٨ عاماً للفتيان والفتيان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع سيادة ممارسة الجنس مع الأطفال، والقضاء على استغلال عمل الأطفال (سلوفينيا)؛

٢٢٦-١٣٩ تنفيذ قانون الطفل من أجل جعل الحد الأدنى لسن الزواج ١٨ عاماً للفتيان والفتيات (بلجيكا)؛

٢٢٧-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء العنف الجنسي والجسدي، ولا سيما من خلال وضع برامج تدريب تراعي الاعتبارات الجنسانية لفائدة أجهزة إنفاذ القانون، وهينة الادعاء الوطنية، والموظفين القضائيين، باعتماد تشريعات محددة تتناول ممارسة "□□□□□□□□" (زواج الأطفال) (ألمانيا)؛

٢٢٨-١٣٩ اتخاذ تدابير محددة لتثقيف المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة التي تتناول ممارسة "□□□□□□□□" وغيرها من الممارسات العرفية المؤدية إلى الزواج القسري وزواج الأطفال (هنغاريا)؛

٢٢٩-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد الأطفال (الجزائر)؛

٢٣٠-١٣٩ بذل المزيد من الجهود لمنع الممارسات الضارة التي تمس الأطفال (تيمور - ليشتي)؛

٢٣١-١٣٩ تعديل قانون الطفل بغية حظر إخضاع الأطفال لاختبارات العذرية، بغض النظر عن سنهم (زامبيا)؛

٢٣٢-١٣٩ بذل مزيد من الجهود لمكافحة عمل الأطفال، وضمان تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم وفقاً للمعايير الدولية (العراق)؛

٢٣٣-١٣٩ اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العقاب البدني في المجال الخاص (إسرائيل)؛

٢٣٤-١٣٩ التعجيل باعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العقاب البدني في المنزل، بما في ذلك "العقاب المعقول"، وضمان مساهمة الأشخاص الذين يمارسون أعمال العقاب البدني (ليختنشتاين)؛

٢٣٥-١٣٩ ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، فضلاً عن تسجيل غير المسجلين لاحقاً (تشيكيا)؛

٢٣٦-١٣٩ مواصلة الانخراط في تيسير الإجراءات الإدارية لتسجيل الولادات، ولا سيما للأطفال المحرومين المنتمين إلى المناطق الريفية والفقيرة (صربيا)؛

٢٣٧-١٣٩ مراجعة وتعديل جميع التشريعات واللوائح ذات الصلة بتسجيل الولادات والجنسية لضمان توافقها الكامل مع اتفاقية حقوق الطفل (ألبانيا)؛

٢٣٨-١٣٩ مراجعة وتعديل جميع التشريعات واللوائح ذات الصلة بتسجيل الولادات والجنسية لضمان توافقها الكامل مع اتفاقية حقوق الطفل (ليختنشتاين)؛

٢٣٩-١٣٩ مراجعة تشريعاتها ولوائحها ذات الصلة بتسجيل الولادات لضمان توافقها الكامل مع اتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛

٢٤٠-١٣٩ ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليم جنوب أفريقيا، بغض النظر عن وضع هجرة الوالدين أو جنسيتهم (المكسيك)؛

تعديل التشريعات واللوائح من أجل ضمان تعميم تسجيل الأطفال المولودين في إقليمها (تركيا)؛ 139-241

٢٤٢-١٣٩ مواصلة ضمان إيداع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم الذين يدخلون جنوب أفريقيا في مراكز رعاية الأطفال والشباب، ومعاملتهم بصفتهم أطفالاً محتاجين إلى الرعاية والحماية (الكرسي الرسولي)؛

٢٤٣-١٣٩ الامتناع عن الحرمان من المواطنة من خلال حجب وثائق الهوية، ووضع إجراءات مخصصة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية (هنغاريا).

وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع-140 الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.